لا ياخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر ان في بيته ما يحمل النصاب
ويقبل قول من اكرمه تمام الحول او الفراغ من الدين او ادعى الاداء
الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوايم او الاداء الى عاشر آخر ان وجد
عاشرا آخر مع بينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل في اداءه بنفسه
خارج المصر ولا في السوايم ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي
لا من الحربي الا قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا فقبل
مضي الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ولا يعشر
قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما
ولا يعشر مال ترك في المصر لا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب ما
دون الاربعين كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشروه عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد
معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر
او خراج اخذ منه خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلما
لكها وما وجده الحربي فكله في ان وجده في داره لا يخمس خلافا لها
وفي ارضه روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة
وما فيه علامة الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة
وان مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن

دخل دار حرب بامان فوجد في معدن بها ركازا فكله له وان وجده
في دار منها ردّه على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها
غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في نحو فيروزج وزبرجد وجد
في جبل ويخمس زيبق لا لولو وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس
باب زكوة الخارج فيما سقته السماء او سقي سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب في ما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه
فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا شيء في
حطب وقضب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل
العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ
خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف
اذا بلغ عشر قرب ويوخذ عشران من ارضه عشرية لتغلبي وعند
محمد عشر واحدان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي
اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابي يوسف
وقيل بحمد معه وعلى المراة والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي
عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم

Copyright © King Saud University